

خبر قال يبيعه من النصارى ولا اراهم ياكلونه ان علموا ذلك ولا بد من الاعلام قال
 يبيعه من المؤمنين ولا اراهم ياكلونه ان علموا ذلك قال يبيعه من هؤلاء الذين يقولون
 الماظه لا يجسده شي خلافا لاشاقية قيل عليه لعلم مقيد بما اذا كان المسألة
 قلتين فقول عليه كفى بيده بأسر فادى المال بعد عقده فاذ كان له
 صحبته ولا يرجع لانه يقع موجبة شاعلى المولى والمهتبه وقت الكفالة ولم يكن فيه شيء
 شيئا علموا به وقال غيره الرجوع
 متعلقا بالبيع بل يحذف والتعدي يبيع العبد المسلم كما هو من مالوك الكافر محمد
 الحيران يعني اراد ان يبيع بالفي تلك السكر الغير النافذة في الحيران وكان في تلك
 السكر باب في القديم يعقوب عبد شتران اي يعقوب كل واحد منهما حصته من ذلك
 العبد فقال في الشهادة على الشهادة اقول صورة ذلك ان يشهد المشهور على
 شهادة غيره بحق ولا يعرفون المشهور عليه بالحق يقبل ويقول القاضى للمدعى
 اقم البينة ان المشهور عليه هو هذا فقول اذ ان الحق يقوم بغيره اقول وان
 يعلم الحاكم حكم خلاف عقده فان الاول له ان يتأخر عن الادا عنه كافي في الوصاية
 او كان القاضى فاستا اقول بغير ذلك ولعله ان القاضى اذا كان فانه يتأخر بغيره
 او كان يعلم انه لا يقبل اي شهادة الشاهد بعقده كما هو في بيعه الكتمان
 قبل النصرتان اي قبالت شهادة النصرتان لانبات الاستدكان
 وكراين الشئى يعني في الخبر وبغيره ان قيل اي قبل
 اقول ولم يلزمه الملاح حتى تكمل الاقرار فالجواب انه النصرتان لا يجبه عليه من المنة حتى
 يكمل الاقرار كما قالوا صاحب اخر على غير الرواية وهو ان المتكلم في الاقرار بالدين
 قباس على الشهادة بالزنا والظان لا وجود لتلك الرواية هذا ما لا يقال بعد نقل
 الاثبات لها والله اعلم
 الخبر ان قيل رجل صالح اخر فلان بترك حقه في شئى معين علمه معلوم فسقطت
 المصالح والدين المصالح ابل الذي صلح به ويجهر على ربه لو اخذته الله ومنه يعلم ما في كلام
 للمع من الايجاز المتداول ان الصواب ان يقول حق الشقة والصلح
 اذ لم يبق في يده من مالها شيى يعنى لو كان مال النصرتة الغاصلة فاشترى عبد الله

الفاضلة والنه من عند يكون مستوحافا في النفاق لانه لم يبق في يده شيى من راس
 المال لان يرض الامر الى القاضى فيما بان بالثقة فانه يبيع كما في الخبر
 اذا عين الامن بمالوكا اليه اقول وجهه ان كان حقا
 تكون البينة لا كذا لان المالك لا يملكه وان ملكه وانما قد يكون في مال الاجنبى اذ ان
 كان مملوكا القريب ذى رحم نحو من تكون البينة واقعة للقريب والابنة للقريب لا يرجع
 فيها واراد بالمملوك العين وانما قيدنا القريب يكون لا يمكن ذارحم محم الامكان تصويبا
 والاولى ان يمكن تصورها فقول السلم فيه اذا ووصيه رب السلم الى السلم له ورجع عليه
 رد راس المال يعنى لانه يترتب الاقالة ولو قال براتك من نصف السلم فيه ورجع عليه
 رد نصف راس المال لان السلم يبيع ويؤم البيع لوان شئى ساءم قال الشئى للمبايع
 قبل القبض وهى تلك النصف وقبل المبايع يكون اقالته في النصف بنصف التمس كذا
 في الخبر ومنه يعلم ما في كلام المع من الايجاز المبالغ حد الفغار
 خاف المستاجر من فسخ الاجارة الى اقول الى ذكر هذه المسئلة هنا انما سائل
 الجليل لاسن مسائل الفغار وقد ذكر هذه المسئلة رضى الدين الرضى في كتاب
 الجليل فقال القلان من المسوط رجل استاجر من رجل راسين معلومة فخاف ان
 يفديه الاجر فيقرب من قارح قبل ان يلقى ففسخ الاجارة فالجواب فيه ان يجعل المنة
 الاولى اجر قبله لا يجعل المنة الاخرة بعبية الاجر كما ذكرنا في الاجارة الطولية ففسخ
 للمستاجر الثقة مما خاف من الخربة لان الاجر متى علم منه فسخ الاجارة بعد الاجارة
 شئى الا شئى قبل اجراء الاجر فمتممه عليه فصدقه المدعى عليه وان
 يحتاج الى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضى ويدفعها للخبر وكذا في الخبر فقول
 اذا اقر الوارث بان المتروك ودعته لا وادرك بان مات رجل وترك الف درهم وابنا فقال
 الابن هذا ودية كان على ابي فلان وجاء فلان يدعى ذلك وصدقه عرضا الميت وذلك
 فالقضى يقضى للفرع بالالف عمه الميت قضاء ولا يجعله للمدعى لو دعت لان اقرار الابن
 بالوديعة وتصدق الفرع بالبيع اما الاول فالاداء احاطة الذي به بالركة بمنع ملك الوديعة
 فكان اقرار الوارث بملك الفرع فام بضم واما اقرار الفرع فلا ان القاضى قال واذ اعرف
 الجواب في الوديعة فقل ذلك على الميت ان يتركه من ماله لانه كفى القاضى لو قضى بما روي

كتاب الوديعة
 كتاب الوديعة
 كتاب الوديعة
 كتاب الوديعة

كتاب الوديعة قوله

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة قوله